



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة قسنطينة 1 - الإخوة منتوري
كلية الحقوق



إعلان

ليكن في علم جميع الطلبة اللذين لم يتمكنوا من إجراء الامتحان حسب البرنامج المنشور أن إعادة الامتحان لا تتم إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 37 من القرار رقم 65/11 المؤرخ في 04 أكتوبر 2026، والمتمثلة فيما يلي:

- 1- وفاة الأصول أو الفروع أو الأقارب.
- 2- زواج المعني(ة).
- 3- عطلة الأبوة أو الأمومة للمعني(ة).
- 4- التكليف أو الاستدعاء الرسمي.

❖ من الحالة 1 إلى 4 يثبت مبرر الغياب بوثائق رسمية صادرة عن المصالح المعنية.

- 5- مرض المعني؛ شريطة أن تكون الشهادة الطبية مصادق عليها من قبل المؤسسة الإستشفائية المعنية أو من طرف طبيب المؤسسة.

كما يتعين على الطلبة المعنيين إرسال مبرر الغياب عبر العنوان الإلكتروني المهني لرئيس القسم (CDDPUBLIC@UMC.EDU.DZ) خلال أجل أقصاه 72 ساعة الموالية لتاريخ الامتحان ويعد تاريخ الإرسال دليلا على التبليغ.

وعليه فإن أي طلب يرد خارج الآجال القانونية أو دون الوثائق الثبوتية لا يؤخذ بعين الاعتبار.

قسنطينة : 10 مارس 2026

نائب العميد المكلف بالمسائل البيداغوجية وشؤون الطلبة

نائب عميد مكلف بالدراسات
والمسائل المرتبطة بالطلبة
الدكتور شعيب عبد الجبار

Shouib

